

الثاني ان تبطل عمدته كالالتفات والخطوتين لم
 يسجد لسهوه والاسجد ان لم تبطل سهو الصلاة فان تبطل
 كلام كثير في الاصح وتطول الركعتين القصير
 يبطل عمدته في الاصح فيسجد لسهوه فالاعتدال
 قصير وكان العلو بين السجدة في الاصح
 ولو نقل ركنا قول كفا تحة في ركوع او تشهد
 لم تبطل عمدته في الاصح ويسجد لسهوه في الاصح
 وعليه هذا تستثنى هذه الصورة عن قولنا ما
 لا تبطل عمدته لا يسجد لسهوه ولو نسي التشهد
 الاول فذكره بعد انتصابه لم يعد له فان
 عاد عما يتخير به بطلت او ناسيا فلا ويسجد
 لسهوه او جاهلا فكان في الاصح واليه موم العود
 متتابعة امامه في الاصح **قل** الاصح وجوبه
 والله اعلم ولو نذر في انتصابه عاد للتشهد
 ويسجد اذا كان صار الي القيام اقرب ولو نسي تعدد

فعاد

فعاد بطلت ان كان الي القيام اقرب ولو نسي قنوتها
 فذكره في سجوده لم يعد له او قبله عاد ويسجد
 للسهوات بلغ حد الركوع ولو نسي في تركه بعض
 سجدة او ارتكاب منهي فلا ولو نسي وسجد صل
 يسجد فيسجد ولو نسي اصل ثلاثا ام اربع
 بركعة وسجد والاصح انه يسجد وان زال
 بقية قبل سلامه وكان احكم ما يصلي به مترددا
 واحتمل كونه رائدا وليسجد لما يجب بكل حال
 اذا زال تشككه مثاله شك في الثالثة الثالثة هي
 ام رابعة فذكر فيها لم يسجد او في الرابعة
 يسجد ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر
 على المشهور وسهو حال قدوته يحمله امامه
 فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه سلم معه و
 لا يسجد ولو ذكر في تشهد تركه لكن غير اللية
 والكبيره قام بعد سلام امامه الي ركعتيه ولا يسجد

سجد في الركعة الاولى والثانية والثالثة
 ان سقطت في ركعة واحدة
 ان سقطت في ركعتين

Copyright © King Saud University